

لم يجهوا بشيء وقد يشهد ثم قام فان قاموا معه علم انهما ثابتهما  
والا يلدحهم اي القوتين استئناف نية التذوق والادب في  
الاصح جملة كانت او غيرها لتنفذ به منزلة الاول في دوامها بالجمعة  
بدليل انه لا بد من نظم صلاة نفسه ولو استمر الاول لم يمتح العزم  
الي تجديد النية فكذلك عند الاختلاف وتشميع ذلك من فوزه الامام  
ومن فوزه اليوم ومن تقدم بنفسه وهو الوجه وان اقتصر كلام  
الشيخ وغيرها اخفاصه بالاول واخذ به الاذرع فقال في  
الثاني الاقرب انه يلزم منهم تجديد نية الاقتداء به وفي الثالث الوجه  
انه يلزم منهم تجديدها ولم ارفق وذكر ايضا علم انه يمكن منع الاستدلال  
ببلازمها بان فرض ما ذكره مقال ومقابل الامم للزوم لا يصح  
بجرح الامام من صلاة صاروا مقتدرين ولو استخلف الامام  
غير صالح الامامة لم يتبطل صلاتهم لان اختلافه لغو ما لم يتقدموا  
به ولو اراد المسوقون اتم صلاتهم اطول من صلاة الامام  
استلزامه متى يتم بهم لم يجز الا في غير الجمعة لعدم المنع في غيرها  
بخلافها لما مر من انه لا تنشا جمعة بعد اخرى ولعلم ارادوا  
بالانقضاء ما مع الحقيقة والحجازي اذ ليس فيها اذ كان الخليفة  
منهم انشا جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة علي ان بعضهم  
قال بالجواز في هذه لذكروا ما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو  
انما اقتضاه كلامها في الجماعة وصحة المص في تحقيقة هناك  
وكذا في المجموع وقال فيه **الجمعة والافتقار** بما في الانتصار  
من تصحيح المنع فهو المتمد وجمع بعضهم بين هذا وبين  
ما تقدم عنه في الروضة بان ذاك من حيث حصول الفضلة  
وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد ويدل عليه انه في التفتق  
بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتد المسوق بعد سلام  
اجابه كغيره وقال ابن الهادي الكلام هنا مما هو على ما اذا  
اختلف الامام والمامم في عدد الركعات فلا يجوز الاختلاف  
في

قوله لم يجهوا بشيء...  
قوله وقد يشهد ثم قام فان قاموا معه علم انهما ثابتهما...  
قوله والاصح جملة كانت او غيرها...  
قوله بدليل انه لا بد من نظم صلاة نفسه...  
قوله ومن فوزه اليوم ومن تقدم بنفسه...  
قوله وفي الثالث الوجه...  
قوله بل لا يمتح العزم...  
قوله لان اختلافه لغو ما لم يتقدموا...  
قوله استلزامه متى يتم بهم...  
قوله بخلافها لما مر من انه لا تنشا...  
قوله من منهم انشا جمعة وانما فيه...  
قوله قال بالجواز في هذه لذكروا...  
قوله انما اقتضاه كلامها في الجماعة...  
قوله وكذا في المجموع وقال فيه...  
قوله من تصحيح المنع فهو المتمد...  
قوله ما تقدم عنه في الروضة بان...  
قوله وهذا من حيث جواز اقتداء...  
قوله بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد...  
قوله اجابه كغيره وقال ابن الهادي...  
قوله اختلف الامام والمامم في عدد...  
قوله في

في غير الجمعة لانه يودي الي ان احدهما يقعد والاخر يقوم  
ببلازمه ما اذا اتفق نظم الصلواتي قال بعضهم هو جمع  
لان ليس به لكن تعليقه في الروضة واصلاها المتخ بان الجماعة  
حصلت له بخلافه قال الناشري ويحمل ما ذكر في الجمعة اذا قدموا  
من علم كمنه جعلتهم فان كانت من جعلتهم جاز حتى لو اقتدي  
بشخص بهذا المقدم وصلي معهم ركعة وسلموا فله ان يتبعها  
جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تابع للامام والامام مستديم  
لها لا مستفتح فكله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد واقوه  
وكذلك الذي هي لكن تعليقه السابقة يتألفه ولو بادوا رموه  
سموا اركان الخطية واحرموا بالجمعة انقضت بهم لانهم  
من اهلها بخلاف غيرهم **ومن زعم** اي منعه الزحام  
عن السجود على ارضه وخوها مع الامام في الركعة الاولى  
من الجمعة مثلا **فامكنه السجود على تيممة** التفتيح على  
شي من **انسان** وان لم يكن مكلفا بتا علي انه لا يستترط  
الرضي بذلك وهو ما قاله ابن الرطبة وان لم يخلع  
وقفه او بجمعة او متاعه **وذكر ذلك فعلم** ذلك حتما لقول  
عمرو بن وهب عنه اذا اشتد الزحام فليسجد احكم على ظهره  
اخره وصورته ان يكون الساجد على شاحق والمسجود  
عليه في وهدقه وعلم مما قرناه ان قول المص انسان مثال  
وان الزجوة لا تختص بالجمعة بل تجري في سائر الصلوات وذكر  
المص كغيرها هنا لان الزحام في الجمعة اغلب ولان تغايرها  
مستشبهة مشككة لكونها لا تترك الا بركعة منتظمة او مشككة  
على ما ياتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط باطرافها  
**والاي وان لم يمكنه السجود كما ذكر قاله صحاح انه يستلزم**

قوله لم يجهوا بشيء...  
قوله وقد يشهد ثم قام فان قاموا معه علم انهما ثابتهما...  
قوله والاصح جملة كانت او غيرها...  
قوله بدليل انه لا بد من نظم صلاة نفسه...  
قوله ومن فوزه اليوم ومن تقدم بنفسه...  
قوله وفي الثالث الوجه...  
قوله بل لا يمتح العزم...  
قوله لان اختلافه لغو ما لم يتقدموا...  
قوله استلزامه متى يتم بهم...  
قوله بخلافها لما مر من انه لا تنشا...  
قوله من منهم انشا جمعة وانما فيه...  
قوله قال بالجواز في هذه لذكروا...  
قوله انما اقتضاه كلامها في الجماعة...  
قوله وكذا في المجموع وقال فيه...  
قوله من تصحيح المنع فهو المتمد...  
قوله ما تقدم عنه في الروضة بان...  
قوله وهذا من حيث جواز اقتداء...  
قوله بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد...  
قوله اجابه كغيره وقال ابن الهادي...  
قوله اختلف الامام والمامم في عدد...  
قوله في